

## زاد المستقنع (81) | مراجعة على باب الاستنجاء - تابع شروط

### الصلاة | شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

الحمد لله افضل ما ينبغي ان يحمد صلى الله وسلم على افضل المصطفين محمد وعلى اله واصحابه ومن تعبد كنا في الدرس الماضي وعدنا بان يكون مساء مسائل المراجعة تتعلق - [00:00:00](#)

احبابي الاستنجاء مسائل السواك. اليس كذلك ما معنى الاستنجاء وما معنى الاستجمار؟ وما الفرق بينهما نعم والاستجمام اذا هذا بالحجر وهذا بالماء. نعم ما الذي يستحب نداء ان يقوله داخل الخلاء - [00:00:22](#)

وما الدليل على قول بسم الله ما الدليل نعم واهو ما بين عورات بني ادم قول بسم الله آ وعمومات الادلة الدالة خاصة وان المناسبة قائمة في ان هذا مساكن الجن - [00:01:09](#)

قال وعند الخروج ماذا يقول يقول غفرانك ما المناسبة بين قول غفرانك للخارج من الخلاء بمناسبة هذا للانقطاع اه هذا احد الاقوال قالوا انه وقت انقطع عن ذكر الله فيه. لكن قال كثير او جماعة من اهل العلم انه - [00:01:44](#)

آ لما ناسب لما تخلص عن الوسخ والقذر الحسي ناسب ان يسأل الله جل وعلا ان يخلصه من الاقدار والالوساخ المعنوية وهي المعاصي ما حكم نثر اه الذكر عند الخلاص من من قضاء الحاجة - [00:02:16](#)

ها محمد نعم ليش انت حاضر الدرس ولا ما حضرت انا قررنا كلام الحنابلة الحنابلة كما هو مذهب جماهير اهل العلم من المذاهب الاربعة ان التمتع مستحب. واصل الاستحباب قلنا بانه ايش - [00:02:41](#)

عمومات الادلة دالة على قطع قطع الخارج واما ما من استنكر من اهل العلم او قال بانه يورث بعض السلاسل او فهذا محمول على صفة وهو انت بقوة المؤذي او اه يعني على لكن اه كلام ابن تيمية ونحوه اجتهاد لكنه لا لا يقدم على قول الائمة - [00:03:09](#)

الاربعة في هذه المسألة ما ما معنى الاستكار وما حكمه؟ قال واستناره ما معنى الافتتار؟ وما حكمه معطوف على قوله ويستحب قلنا بان الاستتارة هنا معناه استتار البدن هيئة الانسان القاضي للحاجة في ذلك الحال. فهذه مستحبة. والدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان - [00:03:35](#)

اذا قضى حاجته قضى خلف حائط النخل او نحو ذلك واذا اراد قضاء الحاجة ابعد قالوا هذه الادلة معناها تدل على استحباب ذلك. اما ستر العورة فهذا واجب وله آ استدلال اخر. نعم - [00:04:13](#)

ما حكم استقبال النيفين؟ ما معنى ما النيران؟ وما حكم استقبالهما نعم وما حكمه وماذا تقول انت مادام ان المؤلف يقول يكره كيف احسنت لانه قال في الحديث ولكن شرقوا او غربوا. لكن ينبغي هنا يعني حتى في قبل ان نحكم على المسألة بها. لابد ان ان - [00:04:33](#)

نعرف ان قول الفقهاء ويكره استقبال النيرين انه ليس المقصود آ عموم ذلك وانما اذا كان في نحو الفضاء الذي يفضي به الى القمر والا فانه لا يتصور ان يغيب عن اذهانهم مثل هذه الاستدلالات - [00:05:21](#)

حببية. قبل الحكم على المسألة سواء قلنا بانه يكره او لا يكره. آ كما يعني آ في الرواية الثانية عن احمد وعليه الفتية لكن لابد ان نتصوغ المسألة التي ذكرها الفقهاء فان هذا لازم نعم. ما واجبات الوضوء - [00:05:41](#)

كم واجبات الوضوء وما هي ها ابو مازن هلا موجودة نرجع اذا هذا السؤال نسحبه قال طيب اه اذا من يعدد اربعا من سنن

الوضوء نعم اربع نغيف والثانية لا هذا من فروض الوضوء لكن البداءة باليمين في في الاعضاء - [00:06:01](#)  
التيمن التيامن نعم غسل الكفين ثلاثا في اول الوضوء المبالغة هذه هي ايضا من سنن الوضوء آآ نكمل ما توقفنا عنده استعمل نعم يا  
محمد عندك شي نعم الظاهر انه بلى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:56](#)

لكن هذا يعني امر مستقر عندهم فان مثلهم مثل جماعتهم لا يغيب عنهم مثل هذا الحكم الظاهر. دل على انها امر مستقر. وهو ليس  
الدليل الوحيد في المسألة يعني الذي التي بنينا عليها لكن قلنا هو احد الدلة التي استدل بها على هذه المسألة في حال الانكشاف  
نعم - [00:07:48](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله واصحابه  
اجمعين الله تعالى اه هذا ما ذكرنا لكم من ان الفقهاء رحمهم الله لما تكلموا عن اه اه شرط ستر العورة وذلك متعلق - [00:08:16](#)  
فانهم آآ تكلموا على المسائل المتعلقة باللباس وان لم تكن وان لم تكن لها ارتباط بستر العورة لكنها آآ جرت القاعدة عند اهلها العلم  
والفقهاء انهم يذكرون المسائل لمناسبتها. فلما ذكروا ما يتعلق باحكام ستر العورة واللباس المتعلق - [00:08:53](#)

تكلموا عن بعض المسائل المناسبة لذلك المسائل اللباس. قال وتحرم الخيلاء في يوم وغيره. تحريم الخيلاء اه المقصود بها هو لبس  
لبس الثوب اه اسفل من الكعبين على جهة الخيلاء. على جهة الخيلاء. لانه هنا قال وتحرم الخيلاء في ثوب. ما - [00:09:20](#)  
سورة الخيلاء في الثوب هو ان يجره اسفل اسفل من كعبيه على جهة الخيلاء. ويدل لذلك ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولهم  
عذاب اليم في الحديث المسبل ازاره خيلاء المسبل ازاره - [00:09:50](#)

خيلاء قال في ثوب وغيره. والثوب هن كل ما يلبس كل ما يلبس. فاذا كان اسفل من الكعبين فانه داخل في ذلك داخل في هذا. اه هنا  
اذا كان على وجه الخيلاء - [00:10:10](#)

والخيلاء بمعنى شيء من التكبر والتعاضم آآ مأخوذة من من الخير مأخوذة من الخير ولا ا ادري ما وجه ذلك هل هو ان الخيل طبيعة  
مشيتها فيها شيء من التبر والظهور والخيلاء فهذا واضح؟ او انها تجر - [00:10:30](#)

اه اه شيئا الله اعلم. اه لكن هي مأخوذة في الجملة من من الخير. اذا كان الجار لثوبه خيلاء فهذا ظاهر انه داخل في في التحريم. اما  
اذا لم يكن للخيلاء. فانجر ثوبه - [00:10:50](#)

لغير الخيلاء. صورة انجرار الثوب بغير الخيلاء. نقول له صور كثيرة. اه منها اولا ان اه يفصل لباسا فيكون اطول منه. او ان يشتري  
شيئا فيكون اطول منه. او انه اه - [00:11:10](#)

آآ يعني آآ فيه علة او عاهة في طرف قدمه فاراد ان يخفيها. او جرت عادة آآ اهل مكانه ان يلبسوها على هذه الحال. فهنا هل يكون  
هذا اللباس داخل في الحرمة؟ ظاهر كلام الحنابلة - [00:11:30](#)

هنا ان ان المحرم مختص بمن قصد الخيلاء. او وقع في نفسه حصول المخل واما من لم يلتفت او كانت له حاجة اخرى اه لاجلها  
حصل هذا اه النزول في الازار - [00:11:50](#)

فانه لا يدخل في في لا يدخل في التحريم. لا يدخل في التحريم ان يقول بانه جاء في بعض الاحاديث ما اسفل من الكعبين ففي  
النار. وهذا بعضهم يحمله يقول على انه - [00:12:10](#)

يدل على آآ القسم الثاني. نقول ليس بلازم بل هذا مطلق يحمل على على المقيم يحمل على المقيّد لدالتك اولا انه جاء ما ينص على  
ذلك لما كان من ابي بكر رضي الله عنه انه - [00:12:27](#)

نزل ازاره فقال النبي صلى الله عليه وسلم انت لست منهم. فدل على انه ليس كل على هيئة واحدة تدخل في المحرم وانما هي  
لمن كان شأنه شأن الخيلاء. لمن كان شأنه شأن - [00:12:47](#)

الخيلاء وكذلك مما يدل على هذا ان حتى في حديث ثلاثة لا ينظر الله اليهم ولا يزيكهم ولهم عذاب اليم جاء في بعض الروايات ولم  
يأتي فيه للمخيلة او للخيلاء. فهل نقول بان مجرد جر الازار يدخل في الكبائر هذا؟ يبعد ان يقول - [00:13:07](#)

هذه احد من الفقهاء ولذلك جماهير اهل العلم على اختلاف مذاهبهم على ان الحرمة مختصة مختصة خيلاء لكن نقول هنا نقول هنا

اولا ينبغي ان يعلم ان من جر ثوبه وان لم يكن خيلاء اذا لم يكن سبب يقتضي ذلك فانه مدعاة الى الوقوع في المخيلة -

[00:13:32](#)

لانه قد يجد من نفسه شيئا من ذلك. وقد يقع في نفسه هذا التعاون. الانسان قد يلبس ثوب ثم يجد في نفسي اعجابا بذلك الثوب

الذي لبسه. فاذا هي مدعاة الى هذا. ثم ايضا ان ان - [00:14:03](#)

انه جاء عن ابي بكر انه يتعاهده مما يدل على ان التعاهد ورفع الازار اصل وسنة عند السلف ماضية وايضا ان هذا خلاف ما جاء في الاحاديث اجرة المؤمن نعم الى نصف ساقه. ونحو ذلك من من الاحاديث. لكن لون جر او نزل او نحو ذلك. فهنا لا نقول بان لمجرد -

[00:14:23](#)

نزوله نقول بانه دخل في الخيلاء. ثم ما نقول انه وقع في التحريم حتى يقع في قلب شيء من هذا. ثم ايضا ان محل الحكم ان محل

الحكم ليس هو وصول الايذاء الى الكعبة. وانما اذا كان انزل منها - [00:14:54](#)

اذا كان انزل منها وهذا لا يفهمه كثير. ولذلك حتى تجدون بعض المصوغات التي اه للافهام في بعض المساجد ونحوها يجعلونك فوق

الكعبة والذي على الكعب يدخلونك في هذا ليس بصحيح - [00:15:20](#)

وهذا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسفل من الكعبين الذي يجر اذاه والجر لا يكون الا بما اسفل من من الكعبين. وكنا يعني

اشار الى هذا شيخنا الشيخ - [00:15:40](#)

قد نصا رحمه الله تعالى في درسه بان ما على كعبين لا يدخل في الحرمة مع ان الشيخ يعني يشدد في جانب الازار مطلقا نعم كثير

من المسائل يعني قبل ان نتقل وهذه يعني ينبغي انكم ان تتنبهوا لها. كثير من المسائل مثلا هذه المسألة من المسائل المشهورة -

[00:15:54](#)

عند الناس ليس كذلك؟ ومع ذلك انا متأكد ان كثير من الاخوة لم يكونوا يتفطنوا بعض المسائل المتعلقة بها وهذا اصله ماذا؟ اصله

عدم التصور الصحيح للمسائل الفقه وعدم ارجاء السمع النظر بالفقه والفهم الى ما قصده الفقهاء رحمهم الله - [00:16:17](#)

ينبغي لطالب العلم ان يديم التأمل يديم النظر ما قصدوا بهذا ولما زادوا هذه الجملة؟ هل يدخل في هذا كذا او لا يدخل؟ وهكذا

ستجد النجاح آآ تتضح لك مسائل كثيرة كانت محلا للاشكال نعم - [00:16:47](#)

طبعاً اليوم عندنا مسائل صعبة الله يعين كان في نفسي ان اعتذر اليوم من الدرس لصعوبة المسائل يعني تحتاج الى شيء من ويجب ان

الانسان ان يقول في مثل هذه المسائل - [00:17:06](#)

لكن نسأل الله الاعانة. آآ التصوير بنصور يصور تصويرا والتصوير هو جعل الشيء على هيئة المصور جعل الصورة على هيئة شيء له

حقيقة وقد يكون ذلك وقد يكون ذلك له ظل وقد لا يكون وقد يكون لا ظل له - [00:17:30](#)

بمعنى ان الصورة تكون بمعنى بمعنى التمثال ولهذا جاء في بعض الاحاديث الا تدع صورة الا طمستها وفي لفظ تمثالا الا الا فمسه

وفي حديث امي حبيبة لما دخلت الكنيسة وما فيها من تصاوير. الغالب انه التي كان فيها ايش؟ تماثيل. الغالب انها كانت - [00:18:00](#)

اقرب يعني يعني ان لها ظل. فالتصوير عموما يطلق على هذا وذا. وكله داخل في منطلقه وكل وكل في الجملة داخل في مطلقه. ما ما

له ظل وما لا ظل له. وفي الوقت الحاضر يعبرون عنه بماذا - [00:18:26](#)

اه ثلاثي الابعاد او اكثر من ثلاثي الابعاد. ما اعرف انام بلغة هؤلاء. لكن المهم ان آآ يعني يجعلون لها اكثر من بعد. اما الصورة القديمة

فهي التي آآ يكون لها بعد واحد او مدري وش يسموها - [00:18:47](#)

المهم انها وضحت ما يتعلق بهذا. التصوير آآ فعلا له محرم وهو من اعظم المحرمات اه او عفوا قبل ان نأتي الى هذه المسألة نفصل

التي قبلها. اه اذا قلنا هذا هو التصوير فالتصوير اما ان يكون - [00:19:07](#)

لما له روح او لا يكون لما لا روح له فهل يدخل كل ذلك في تصوير من جهة اللغة هو داخل فيه ولا شك. فيشمل هذا. لكن من جهة

الشرع هل يدخل - [00:19:31](#)

في حكم التصوير الذي جاء المنع به هل يدخل فيه جميع انواع التصوير او لا اكثر اهل العلم او جماهير اهل العلم سوى قولاً لمجاهد

وقليل من السلف انه انما يتعلق الحرمة تتعلق الحرمة - 00:19:52

بذات الارواح وانه ما لا رح له فلا حكم لمنع التصوير فيه. فيجوز مثلا تصوير البيوتات وسيارات والاشجار ونحوها وان محل الحكم انما هو ما له روح. ما له روح. ونفس - 00:20:12

او ما له نفس مستدلة في في هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث انه يقال للمصورين يوم القيامة احيوا ما خلقتهم فلولا انها تقبل الحياء لما امروا بذلك. فدل على ان محل الحرمة هو - 00:20:34

ما كان له حياة او ما كان له روح ونحوها. اذا تكرر هذا فان تصوير فان التصوير من اه عظام او كبائر ذنوب ودل على ذلك احاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله المصورين اشد الناس عذابا يوم القيامة المفوضين - 00:20:57

الذين يضاهنون بخلق الله آآ من صور صورة كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ. من صور صورة كلف يوم القيامة ان يعقد بين شعيرتين وليس وليس بفاعل. آآ كل هذه الاحاديث - 00:21:17

يدل على اه عظم هذا الفعل. فاذا فعل التصوير محرم وهو من كبائر الذنوب وهو من كبائر الذنوب قال واستعماله ايضا استعمال الصور او المصوغات او اثر التصوير ما حكمه؟ محرم كذلك. فاذا اه الصور محرمة استعمال - 00:21:40

واتخاذها واقتنائها وما يتعلق بذلك يدخل في هذا اصالة التماثيل والمجسمات ويدخل فيه ايضا ما لا ظل له ما لا ظل له. وهي الصور التي تكون على الجدر او نحوها - 00:22:17

هل يستثنى من التصوير شيء؟ لا يدخل لا يدخله حكم الحرمة ام لا يختلف في هذا اهل العلم المؤلف هنا اليس كذلك؟ وان الحكم عائق. وان كان حنابلة كما هو ايضا مذهب غيرهم - 00:22:48

انه يستثنى من ذلك ما كان ممتحنا ما كان ممتحنا ويستدلون في هذا بان عائشة لما قطعت تلك السترة التي فيها التصاوير ثم جعلتها وسادة حقق ذلك النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:18

اقر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فهنا او يدخل في الحكم هنا اذا ما كان ممتحنا كالتى يجعل على البسط وفي في الزرابي ونحوها فانها اشياء ممتحنة ما كان في الثياب ونحوها - 00:23:46

فبأيها يلحق وفي اي شيء يدخل جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا رقما في ثورة. الا رقما في ثور فما الذي يدخل في هذا طبعا الثور - 00:24:18

قلنا ان كل ما يلبس وقد يطلق ما يفرش ما يفرش من الاشياء يطلق عليه اسم الملبوس. اليس كذلك؟ بدليل ماذا؟ الحصير الذي كان عند النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:52

ايش يقول؟ يقول قد اسود من طول ما لبس. قد اسود من طول ما لبس. فلا شك انه يدخل في ذلك البسط ونحوها. لكن ما كان من من الثياب التي يلبسها الانسان ونحو - 00:25:08

وذلك هل تدخل في هذا او لا تدخل من اهل العلم الذين اجازوا التي على البصر من قال ان هذه حكمها حكم البساط من جهة انها تنتهك. وهؤلاء رأوا ان الامتهان في حال كاف في لحوق وصف - 00:25:28

امتهان بها يعني هي يوم تكون معلقة ويوم تكون ملبوسة عليها بعض القدر او سقط عليها بعض الطعام او الشراب. اليس كذلك؟ ويوم مرمية في الارض فقالوا بانه لما كان وصف الامتهان يلحق بها في حال الحقوها بحكم البسط وجعلوها - 00:25:53

من اهل العلم من قال لا وقال بانها آآ يعني آآ هذه الصور وان امتنع في حال لكنها آآ تعظم في لكونها مفرودة على اه ثياب اللابس لها او في الستارة اه حتى الستائر يجعلونها - 00:26:15

من هذا الحكم آآ من يقول بانه تباع بالثياب حتى الستارة لتتحرك وتنطوي وتسقط خطوة تغسل وتلقى وهكذا. فلذلك يفرقون بينما كان على الجدار وما كان على الستار - 00:26:38

فعلى كل حال ما كان رقما في ثوب ان كان بساطا ونحوه فهذا ظاهر. اما ان كان في نحو الثياب فغالبا الثياب خاصة اذا كانت ثياب الصغار ونحوها ان الامتهان اه لها ملاصق او اليها مقارب واكثر - 00:26:57

اما ما سوى ذلك فتجب النفس عن القول باباحته خاصة وان الامتهان فيه يكون والعارق والاصل عدمه والاصل عدمه هذا ما يتعلق بالتساوير اذا انتهينا من ذلك وتقرر هذا الحكم - [00:27:17](#)

نأتي الى التساوير الحالية او المعاصرة بما يسمى تصوير الفوتوغرافي والتصوير السينمائي الذي هو الفيديو ونحوها المتحرك فهل هو داخل في اسم تصوير الفاعل له فاعل لهذا المحرر او لا. الحقيقة ان هذه من المسائل الكبار والتي فيها اشكال كبير - [00:27:44](#) ولها منفعات كل واحد من المنزعين له اعتبار وجاهة فمن قال بان هذه ليست صورة المصور لان الله جل وعلا انما توعد على الذين يضاؤون بخلق الله. يعني جعل نفسه مصورا كما ان الله جل وعلا هو المصور - [00:28:28](#)

يقول فهذا ليس بمصور وانما حقيقتها ان الصورة التي اخذها هي هي صورة هذا فلذلك لا يقال لهذه الصورة بانها صورة فلان صورها فلان وانما يقال يقال بان هذه صورة الشخص الفلاني الذي اخذت مائة على هيئته وهذا هو الذي صوره هو الله جل وعلا - [00:28:57](#)

فيقول آ اذا هو ثم هو لم يعملها وانما هو حبس ظلها فاشبه ما تكون انه حبس الظل فمن هذه الناحية يقال بانها ليست بداخلك في مسمى الصورة. من الجهة الثانية هي اسمها صورة - [00:29:22](#) كانت متقنة تمام الاتقان او ليست بمتقنة هذا شيء خارج عن محل الامر. ثم انها من جهة ثانية لا يسلم بانها ذات صورة الشخص بدليل انه يحصل احيانا فيها شيء من - [00:29:44](#)

من التعديل والضعف كبر بعض الاعضاء وصغرها خلافا اصلها فليست بكل حال ان ان اه انها هي هي الصورة. فلذلك تبقى على فصل حرمتها والمنع منها هذا يعني مأخذ من يقول مثلا بقاء هذه الصورة على ما هي عليه على ما هي عليه من دخول وان التطور في آ - [00:30:17](#)

صنع الصور واتقانها لا يغير اصل لا يغير اصل حكمها. وانها داخل في اسم التصوير. هذي يقال هذه والله جل وعلا لعن المصورين ويقال هذا مصور وهو فيكون داخل فيكون داخل - [00:30:49](#)

في ذلك والمسألة فيها اشكال كبير واه يعني اه مسائل مشكلة للغاية وآ اما ما يتعلق بالفيديو او التسويق السينمائي المتحرك فهذا اخف بكثير لانه من كل وجه ليس هو آ تصوير او حبس للصورة بمعنى انها انما هي آ كصورة المرأة - [00:31:09](#) التي تتحرك كهيئة كتحرك صاحبها وهي اه انما هي عكس اه اه حركة معينة حصلت لكن هذه الحركة محفوظة او استطيع حفظها واعادتها. فليست كالصورة المطلقة كالصورة المطلقة اذا انتهينا من ذلك فهنا - [00:31:45](#)

يعني اذا سهل عندنا امر ما يتعلق بصور الفيديو ونحوها خاصة مع الحاجة اليها آ وسائل الاعلام وافادة الناس ونحو هذا فان هذا معه ربما يعني يظهر القول يعني ليس اباحة ذلك. الله المستعان لكن يقال التسكين فيه او آ - [00:32:12](#) رفع الحرج فيه. رفع الحرج فيه. ولذلك اشياء مشايخنا مع قولهم او تشديدهم في بعض مسائل الصور شيخنا الشيخ لانهم لم يمنعوا من آ الدخول في القنوات وحثوا آ على ذلك. آ بل حفظ من بعض اقوالهم ان الامر - [00:32:45](#)

يتعلق به آ اللزوم او الوجوب آ مما يدل على ان هذا بابه بابه اوسع. نرجع اذا الى الصور الفوتوغرافية. اذا قيل بانها محرمة او باقية على التحريم ما احتاج الانسان اليه وما لابد له منه اعانه الله جل وعلا. واما ان ما لا حاجة له به فينبغي ان - [00:33:05](#) اه يبتعد عنه بل حتى ولو قلنا بانه ليس داخل في مسمى التصوير الا ان الانسان ينبغي له اذا لم بذلك ان يتوقع عن ان يتورع عنه. وهذه طريقة السلف فان الانسان اذا - [00:33:35](#)

بالجوال او غيرها يخشى يوم القيامة ان يكون في اسم هؤلاء المصورين فيلحقه شيء من التبعة والانسان في ذلك الحال احوج ما يكون الى الخلاص وفكاك نفسه من عذاب الله جل وعلا - [00:33:55](#)

اذا تقرر ذلك كله فبعد هذا نقول انه قيل بجواز التصوير او بحرمة ان انه اذا حلم او ظن ظنا غالبا ان مصير التصوير الى ما لا يجوز او ما يمكن حصول - [00:34:15](#)

الفساد به فانه يدخل في المحرم ولا شك فانه يدخل في المحرم ولا شك لانه آ ظن حقول المكروه ثم اصل ذلك فيه اشكال فلما هذان



الامر ان آآ غلبا جانب التحريم او البعد عن - 00:34:37

الصور التي يلعب بها الاطفال ونحو ذلك اه وهو جاء عن عائشة انها كانت تلعب فرس له جناحان مع الصغيرات واذن له هل لها النبي صلى الله عليه وسلم فيه - 00:35:01

فكان هذا اذنا في مثل هذه الاشياء. لكن تأتي مسألة ما اتقن صنعته وتمثاله في هذا الوقت حتى لكأنه بالانسان. هذا الحقيقة اه يعني مع قولنا باصل الاباحة في مثل هذا للعب ونحوهم للاطفال نحوه. الا - 00:35:22

انه ينبغي ان هذه المتقنات ان يتخرج فيها او يغير ولو بعض صورتها آآ دفعا للانسان ان يقع في الحرج او يواقع الامر المحرم لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب - 00:35:47

دليل على عظم هذا الامر وان من ابتلي بهذه الصور فانه يبتلى آآ يعني يبعد عنه الخير لان اهل العلم يقولون الذين يمتنعون من الدخول هم ملائكة الرحمة. لان الرقيب والعنيد هم ملازمان لابن ادم في كل احواله لا ينفكان عنه - 00:36:19  
دل على ان ذلك شيء زائد وهو الذين يحصل بهم الخيرات والرحمات ونحو ذلك نعم هذه المسألة مسألة يعني مشكلة جدا. نسأل الله ان يسلمنا من الشرور والافات. نعم نعم يا محمد - 00:36:42

عبارة عن لا تلحق العالم هو آآ شوفوا اه عندنا سمعتم سؤال زميلكم يقول بان اه من يصور بالفيديو يقول ان حقيقة صور الفيديو فيها صور كثيرة تعرض متتابعة. حتى كأنها لكن اصلها انها صور - 00:37:05

فنقول هنا هل المعتبر حقيقة هذا الشيء في داخله؟ او هو اثره؟ نحن اه هل يستطيع الانسان كان مثلا ان يأتي الى هذا الشريط ويستطيع ان يرى هذه الصور مفصلة - 00:37:51

الاصل انها تعرض على هذا الوجه. فالعبرة في حصولها على هذا النحو. على هذه الحال اما اعتبار اصلها هذا شيء اخر. شيء اخر. على كل حال الاشكال فيها وانا اتي بنفسي الان يعني آآ اجد في رأسي آآ من التعب ما آآ - 00:38:08

فيها من الاشكال رحمة الله كان خاصا والله انا انا مع ادري في هذا الله اعلم حتى لكن لابد يا اخوان حتى ولو قيل في بعض المسائل باصلها لا تؤخذ على اطلاقها. يعني مثلا اذا قيل باباحة المشيد - 00:38:38

ليس معنى ذلك ان كل صور الاناشيد الان مباحة لذا لما سهل في هذا رأيتم الان من آآ اخذ في هذا طريقا ابعد ما يكون سووا ما يسمى بالفيديو كليب والتعاون مع المغنيين ودا ادخلوا في ذلك ما لا نهاية له. ولذلك عند الحنابلة رحمه الله - 00:39:10

في في في الاناشيد ثلاثة اقوال القراءة والتحريم والاباحة التي لا لا ايقاع معها قول لجماعة من اهل العلم فاذا قلنا بان في اصل النشيد الذي هو اصلا تنغيم الاصوات فقط وهي معان رفيعة ومعان. كيف اذا كانت معان ساقطة - 00:39:36

او معاني الله حقيقة لها فكيف اذا قارفها قاربها شيء من الميوعة؟ كيف اذا كان فيها تشبه باهل الفسق والمجون والفساد ما ابعد الناس عنه جادة الصواب الا تفرقت بهم السبل - 00:40:01

نعم نعم. اه ويحكم استعمال منسوج قبل استحالتها الا ترون ان المؤلف رحمه الله تعالى هنا اعاد ما ذكره في باب الانية اليس كذلك؟ هذه من الاعداء التي فانت عليه - 00:40:21

او اراد التأكيد بها ها تأكيد اذا احسنا به الظن تأكيد واذا احسنا في انفسنا الظن سنقول بانه فات عليه لكن ليس ذا ولا ذاك اه هنا كلام الفقهاء رحمهم الله في في باب النفاس فيما يتعلق بالذهب - 00:40:48

اما هناك فيما يتعلق بالالوان وما في معناها من الالات فذاك له باب وهذا له باب ولذلك اذا اخذت المساجد فقط جزافا بجمليتها يظن الظن انه لا فرق بينهما وفرق كبير آآ في هذا الباب عن ذاك الباب - 00:41:17

لان الاصل في ذاك الباب المنع مطلقا على النساء والرجال. القليل والكثير. اما هنا فباب المنع فيه اضيق هو على الرجال دون النساء. ولذلك ربما تجد بعض الاحاديث تدل ايضا على الاذن - 00:41:40

في اليسير منها نهى عن الذهاب الا الا مقطعا. قال بعض اهل العلم ان هذا اذن في اليسير من الذهب شد الاسنان ونحو ذلك فاذا محل الكلام هنا استعمال المنسوجات من الذهب او نحوها فهي محرمة محرمة او - 00:42:00

وهن بالذهب مموه الذي اه يعني يذاب الذهب حتى يجعل ماء ثم تصبغ به الثياب ونحوه قال قبل استحالته. ما معنى قبل استحالته؟  
الاستحالة هي التحول. فاذا تحول من حال الذهاب الى احد - [00:42:26](#)

حال اخرى بحيث لا يبقى فيه اسم ذهاب وانما هو لونه او تغير من تلکم الحال حتى لا يعرف بانه ذهب. او لا يبقى له جرم فانه يكون  
في هذه الحالة اه غير - [00:42:46](#)

في اه حكم الذهب ونحوك التحريم به. والا فان التحريم الذهب اه دلت دل عليه في قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا حرام على  
ذكور امتي حل لاناها. حل لاناها - [00:43:03](#)

هذا هو الحديث الذي يتعلق بهذه المسألة. اما باب الاواني فحديث ابي هريرة لا تشربوا في انية الذهب والفضة. ولا تأكلوا في  
صحافهما فانه لهم في الدنيا ولكم في الآخرة. نعم - [00:43:23](#)

قال وثياب حرير وما هو اكثره. ثياب الحريق كذلك محرمة على الرجال دون النساء على الرجال دون النساء لان النبي صلى الله  
عليه وسلم اخذ بالذهب والحرير وقال هذا حرام على ذكور امتي حل لاناها. ولان الحرير والذهب - [00:43:38](#)

هو اه طريقه طريق النعومة وعدم الخشونة والرقعة وتلكم كلها اوصاف تناسب المرأة للرجل. ولذلك يقول الله جل وعلا او من ينشأ في  
الحلية؟ وهو في الخصام غير مبين. يعني ما يستطيع - [00:44:08](#)

قاسم ويناجح المرأة هل رأيتموها تستطيع تخاصم او تنازع؟ الا في هذه الاوقات المتأخرة وثم ترجع الى هيئتها مهما تعجل وتقوت  
فانها ترجع الى حقيقتها فهي انما تنشأ في الحلية في الجمال في التجميل في وهذه شياء من سجيتها ومما - [00:44:28](#)

الله عليها. وهذا هو نقص من جهة وهو كمال من جهة اخرى فان بهذا تنتظم الامور ويكتمل الحال. وتصلح احوال المجتمع فلو كانت  
المرأة كالرجل لم يستقيما في بيت ولم يستقر لهما حال في اسرة فلذلك نقول اذا هنا بان ثياب الحرير حرام على - [00:44:52](#)

على الذكور حل للاناها. واذا قيل بالحرير هنا فانما يقصد بذلك الحرير الطبيعي. اما ما سمي حريرا او صنع على هيئة الحرير. لكنه  
ليس كذلك فلا يدخل في الحكم والحرير الطبيعي هو الذي ينشأ منه او يؤخذ من دودة من دودته دودة القز التي اه تنسج ذلك -  
[00:45:22](#)

بنفسها وهو فيه من النعومة والرقعة ما لا يوجد فيه في غيره. ما لا يوجد فيه كما انه اذا قيل الذهب فالذهب المعروف الذهب الاصفى.  
اما الذهب الابيض هل يدخل في هذا الحكم او لا يدخل - [00:45:50](#)

ها الذهب الابيض يدخل في الحكم ولا ما يدخل؟ لا يدخل لماذا ليس اصلي. تعرف انه اغلى من الذهب الاصفر؟ ها؟ تعرفون هذا آآ  
هو الحقيقة الذهب الابيض من المسائل المشككة في هذا الوقت - [00:46:09](#)

ما حقيقته؟ آآ هو يأتي على جهتين منهما هو حقيقته مركب من مجموعة من المعادن ونحوه ونحو ذلك حتى ولو كان فيه ذهب ما  
دام ان الذهب استحال ولم يبدو وليس له صورة فلا يأخذ حكم الذهب. واما ما كان من الذهب الاصفر ثم - [00:46:33](#)

بياض ونحو ذلك فهذا آآ يبقى فيه يبقى فيه الاشكال. فاذا نرجع الى الحرير نقول الحرير ما كان آآ صناعيا فلا يدخل هنا في الحكم.  
قال وآآ وثياب حرير وما هو اكثر. يعني اذا كانت خالصة من الحرير او كان اكثر - [00:46:57](#)

الحريق او كان اكثر الحريق. نعم قال ظهورا على الذكور لا اذا استويا. يعني بالنسبة لهذا خاص بالذكور كما قلنا. لا اذا استويا. اه اه  
يعني الحكم فيما اذا استوى الحرير مع خيره. بما لم يكن غالبا. هل يكون - [00:47:17](#)

او لا هل يكون محرما او لا؟ آآ ظاهر كلام المؤلف هنا انه آآ نعم وما هو لا اذا كانه اذا استويا لا لا يكون لا يكون محرما لا يكون محرما -  
[00:47:44](#)

وان كان يشكل على هذا اولا ان الاصل في الحرير انه محرم ولما كان محرما وكان الابن فيه استثناء فانه الاصل انه اذا تعارض  
التحريم الاباحة فانه يغلب جانب التحريم ولذلك الرواية الثانية او القول الثاني عند الحنابلة ان المستويان يدخلان في الحكم -  
[00:48:06](#)

طيب لما قال الحنابلة رحمه الله بان ما كان اكثره حرير او آآ ما آآ انا اه فيه حرير بانه لا يدخل في الحرمة. مع ان الحديث دال على

الحكم بعامة ان الحريق داخل دال على - 00:48:36

الحكم بعام من اين اخذوا الاذن فيه اليوم ما سألنا شوي قايل لكم فيها شيء من صعوبة يعني هم اخذوا ذلك من دليلين جاء في الحديث ها لا الحريق الذهب ما ما ابيح فيه ولا اقل - 00:48:56

قليل اليسير جدا لكن هنا قال لو كان يعني نصف الثوب لا هذا مستثنى اللحي بواقعة خاصة هم آآ استدل في هذا ما جاء في الحديث قال الا على الا على من في ثوب اربعة اصابع فاقل. اليس كذلك - 00:49:44

والثاني النجاة عن الصحابة لبس ما هو مشترك كالخز ونحوه فاخذوا منه هذا الحكم فاخذوا منه هذا الحكم. آآ ايش معنى اربعة اصابع الا علما في ثوب اربعة اصابع يعني قدر اربعة اصابع كذا ها - 00:50:21

يعني للواحد مثلا ان ياخذ قطعته صغيرة هنا قطعة صغيرة ولا كيف لو قال علم العلم هو الخط عرضه محل الكلام في عرض لا في طوله يعني اذا كان اقل من ثلاثة اصابع طبعاً اذا قيل اصابع ايش؟ مضمومة لا مفرجة يعني لو كان مفرجة لا اخذت - 00:50:48 فانه اذا كان اه قصير حتى ولو كان في طول الثوب. حتى ولو كان في طول الثوب لو كان اكثر من علا لكنها مفرقة آآ هي دقيقة فانه تدل على تدل على شيء من من هذا وهذا ايضا جاء في الاذن في ثياب الخز وثياب - 00:51:17

كانت صوف كانت صوفا وحرير كانت صوفا وحرير. ولذلك يأذنون فيما كانت سداته سداته من الحرير لا ما كانت لحمته من الحرير اسداته وما لحمته؟ السداد هو الخيوط التي تكون في الطول. واللحمة هي الخيوط التي تكون في عرض المنسوجات - 00:51:37 في عرضها نعم نعم اذا هذه مستثنية قال او لضرورة اليه للاذن لعبد الرحمن ابن عوف وما جاء في اه الدالة العامة الدالة على كمن به حكة ونحو ذلك يحتاج الى - 00:52:03

هذه الحرير آآ لانها فيها رقة او ليونة فلا تؤثر على الجلد. احد منكم آآ بثياب الحرير او شافها رآها احد منكم يمكن انتم في بلادكم يعني القطعة من تباع باربعين الف قدر هذه - 00:52:37

اشمعى واكثر من ذلك اذا كان من الحديث الخامس وقد يبلغ اكثر من هذا بل لا يمكن لا يتصور ان تكون خالص يعني يتصور انه لو كان خالص كله ان آآ الشيء الكبير يجمع في - 00:53:02

باليد الصغيرة ولذلك الان الفرش التي تكون من الحرير الطبيعي ربما جئت اليها كبيرة فضممتها حتى تستطيع ان تحملها بيدك اذا للضرورة اذا وئنتها تستعمل لغسل الحكة ونحوها. ولذلك قال او حك او مرض او حر - 00:53:19 في بعضها او جرب لكن اه قالوا انها حرب لانها تنشئ معنى اخر. اما الجرب هو بمعنى الحكة لان الجرب نوع من المرض يصيب الجن حتى يحكه فالحرب للظهور اه امام العدو بالقوة ولذلك استدلوا بانه جاء عند الطبراني وذكر - 00:53:41

هشام في سيرته ان هذه لمشية يبغضها الله الا في هذا الموطن يعني في في الحرب. قالت او حشوة يعني لو كانت داخل ليست ظاهرة. فهنا يقولون بانه لا يعتبر لها حكم لان الحكم للشيء الظاهر - 00:54:01

مع ان يعني فيها شيء هذه مسائل او تفريعات على اصل اه الصنف فهل تدرج او لا تدرج؟ هل يتحقق في هذا المناط او لا حقق فعلى كل حال هذا مما ذكره وشيخنا كأنه الشيخ عبد العزيز توقف في مثل هذه في الحشو. قال او كان على ما - 00:54:21

اربعة اصابع فما دون للحديث الذي ذكرناه لكم. قال او رقاعا. يعني لو رقع الثوب بهذا فلا بأس اذا اذن في القليل الاربعة اصابع ما مدهون فانما كان رقعة احتيج اليه من باب اولى. قال او لابة - 00:54:41

ما معنى ذلك؟ الجيب هو التي تكون في في طرف الثياب ونحو ذلك حتى يعني اه ارق على ما يلامس جسده كرقبته ونحوها. والسجوف الفراء فراقه الشيء المفتوح. فسجفه هي افراقه - 00:55:01

فيطرزون اطرافه بشيء من ذلك من ذلك الحرير. طبعاً بشرط الا يزيد عرضها عن عن اصابع اه القول بان تعلق الحكم بالاربعة اصابع عرضا هذا قول جماعة من اهل العلم وان كان فيه فيه من يعارض ويجعلها كهينة الاربعة اصابع - 00:55:21

فاذا قيل بان كهينة اربعة اصابع فان هذا يكون قليلا بالمرّة على ما ذكرنا فيما سبق. نعم او كان رقاعا كأنه هنا او كان او لبنتي هذه معطوف على او لضرورة او للينة جيب - 00:55:42



او للبنة جيب معطوف على قوله او لضرورة. لكن آآ او ايقاعا يعني او كان علما اربعة اصابع فما دون او كان سيكون رقاعا خبر آآ او معطوف على خبر كاسم آآ او على على الجملة فيه او كان علما اربعة - [00:56:15](#)

كاصابع فما دون. نعم نعم كان علما او صحيح. احسنت كان علما او ايقاعا او كان سجع ممكن يعني فيها شيء من اه اه تكون بالكسر اصح اذا كانت الكسر - [00:56:35](#)

والله انها معطوفة على او لضرورة او لسجع لا او السدف اصح او كانت يعني الحرير كان سجع فراق كان في اطراف الفراق. نعم نعم اه المعسكر هو اه المصبوغ بالعصفر والعصفر هو نوع نبات - [00:57:03](#)

في جهة يثبت في جهة اليمن هذا اه او اه منع منه والدليل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى اه عمرو بن العاص لابسا لها الا ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها - [00:57:34](#)

آآ وان كان ظاهر هذا المنع منه هذه آآ الثياب على جهة التحريم. وان كان الفقهاء هنا ذكروها بحكم الكراهية. اه ثم هل هذا متعلق آآ او دائم بمعنى انها سمة من سماتهم؟ او انه راجع الى كونه يكون فيه تشبه - [00:57:52](#)

فاذا تغيرت الحال فلم تكن من ثياب الكفار او آآ اشتهر لبسها في المسلمين هل ينتقل حكمها؟ محتمل هذا اه قال والمزعفر للرجال. اه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التزعفر للحجاب. ولان الزعفران هو نوع من - [00:58:17](#)

انواع الطيب التي آآ تلبسها او تستعملها النساء. فان طيب النساء لون لا ريحة فيه. وطيب الرجال لا لون فيه. نعم اليوم درس شوي لعلنا ان نقف عند هذا الحد ونبدأ في - [00:58:37](#)

المسائل هذي فيها اشكالات كثيرة وانا اوصي الاخوان التمهّل فيها. وهذه الطريقة اصيلة لطالب العلم اولا ينبغي لكل طالب ان يفرق في وقت التحصيل بين امرين بين دراسة المسألة وامعان النظر فيها - [00:59:05](#)

واه يعني تدقيق في مسائلها وتفصيلاتها وبين ان يكون له رأي في المسألة كون الانسان بيت يقول لا انا عندي التصوير ليس لا شيء فيه. او التصوير كله كذا هذا الحقيقة انه يدل على قلة علم وقلة عقل - [00:59:31](#)

ان المسائل المشكلة عند اهل العلم يحارون فيها حتى لربما وصل الواحد منهم الخمسين والستين والسبعين ولم يتغير آآ ولم بيت فيها والطالب لاول وهلة يسمع كلاما عنها ليس بكلام محرم - [00:59:58](#)

ثم بيت فيها بمسألة لكن ايضا عدم اعطاء هذه المسائل حقها يفوت على الطالب الفانز يعني كون الانسان ياخذ مسألة مثلا التصوير ها واستعماله او مسائل الحرير او مسائل الذهب مثل مسألة آآ ويكره بوله في - [01:00:21](#)

هذا فيه تفويت عليه علم كثير ومسائل يحتاج اليها وكذا اليس كذلك؟ فاذا لابد ان يعطي مثل هذه المسائل شيء من النظر شيء من التأمل شيء من يعني المراجعة والتأمل لها في جهة ما ذكره الفقهاء - [01:00:40](#)

في الواقع ونحو ذلك. لكنه ايضا لا ينبغي ان يبت. يعني حتى وان كان يرى فيها اشياء او تتبين لها فيها اشياء خلاف الفتوى في العمل لا بد ان لا يخرج عن قول اهل الفتيا حتى يقطع في العلم شوقا وفي النظر في هذه المسألة قد - [01:01:02](#)

يوقن باذن الله جل وعلا انه آآ قد وفق للصواب او يكون معذورا في حالة الاجتهاد وعدم الموافقة الحق في نفسي الامر. نعم -

[01:01:22](#)